

State of Kuwait



دولة الكويت
١٢ أكتوبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق باستبدال نص الفقرة الأولى من المادة (٩) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الإستعجال.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

عمر عبدالمحسن الطببائي

ثامر سعد الظفيري

ثامر سعد الظفيري
عضو مجلس الأمة ①

مبارك هيف الحجرف

عبدالوهاب محمد الباطين

محمد حسين الدلال

محمد حسين الدلال
عضو مجلس الأمة

بحال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٤)

اقترح بقانون

باستبدال نص الفقرة الأولى من المادة (٩) من القانون رقم (١١٤)

لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)


يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٩) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص الآتي :

" تلتزم شركات التأمين المتعاقد معها ، بتزويد المؤمن عليهم ببطاقات التأمين وبالإرشادات التوضيحية لنطاق التغطية العلاجية داخل وخارج الكويت وحدودها ونوعية خدمات العلاج الطبي المشمولة بالوثيقة ."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

باستبدال نص الفقرة الأولى من المادة (٩) من القانون رقم (١١٤)

لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

لقد نص دستور دولة الكويت في المادة (١١) منه على أن " تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل ، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية " ، كما نص في المادة (١٥) أن " تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة " وعلى ضوء ذلك صدر القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، وتضمن في مادته التاسعة أن (تلتزم شركات التأمين المتعاقد معها ، بتزويد المؤمن عليهم ببطاقات التأمين وبالإرشادات التوضيحية لنطاق التغطية العلاجية وحدودها ونوعية خدمات العلاج الطبي المشمولة وغير المشمولة بالوثيقة.

وفي حال تقديم خدمات صحية للمؤمن عليه بناء على معلومات غير صحيحة ، يلتزم المؤمن عليه بسداد قيمتها وفقاً لأسعار خدمات العلاج الطبي المقرر لغير حاملي وثائق التأمين الصحي) .

ونظراً لأن فئة المتقاعدين هم المستهدفين في هذا القانون ورغبة في توفير الكثير من الخيارات الطبية المتنوعة داخل وخارج الكويت ليستفيد منها جميع المتقاعدين الذين قد يحتاجون لمراجعة المراكز الطبية خارج البلاد أثناء إجازاتهم أو غير ذلك ، لذا جاء هذا الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون المشار إليه وذلك بغرض فتح المجال للاستفادة من التأمين الصحي خارج البلاد للمتقاعدين ولأن القانون الحالي اقتصر العلاج على المراكز الطبية داخل الكويت فقط ولم يتطرق إلى فتح المجال للاستفادة من مميزات بطاقة عافية خارج البلاد.